

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٧ يونية سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٣٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣
- محافظة الأقصر : قراران رقما ٢٠٩ و ٢١٠ لسنة ٢٠٢٣ ١٨-٤
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١١٤٨ و ١١٥٠ لسنة ٢٠٢٣ ٣٨-٣٢
- القابضة للصناعات المعدنية  
(ش.م.ق.م) } قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة ٤٤
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : ..... -
- إعلانات مناقصات وممارسات : ..... -
- إعلانات بيع وتأجير : ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية : ..... -



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** تحرم السيدة/ إيمان نور الدين القباني (سورية الجنسية) مواليد سوريا

في ١٣/١١/١٩٧٣ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة

السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/٥/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## محافظة الأقصر

الإدارة العامة للشئون القانونية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

على قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الطود ؛

وعلى مذكرة عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بديوان عام المحافظة بشأن اعتماد مخطط تفصيلى لمدينة إسنا ومدينة الطود المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الأقصر رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٨٩٠/٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥

والمرفق طيه كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٢٢٢١) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ المتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لمدينتى (إسنا - الطود) ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة الطود بمركز ومدينة الطود .

**( المادة الثانية )**

تعتبر خريطة المخطط التفصيلى لمدينة الطود بمركز ومدينة الطود جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية اتخاذ كافة الإجراءات ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

**( المادة الرابعة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر فى ٢٩/٥/٢٠٢٣


محافظ الأقصر

**المستشار/ مصطفى محمد أهنم**



صورة الكترونية لأبواب الأميرية  
المطابق لأبواب الأميرية





**وزارة الدفاع**


الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

وزارة التنمية المحلية
























مشروع المخطط التفصيلي

لمدينة الطود

مركز الطود - محافظة الأقصر



الهيئة العامة للإحصاء

الاستعمالات الأراضى	
	سكنى
	سكنى محافظ
	أجتماعى
	الأخرى
	أعلى
	أخرى
	تجارى
	تجارتى
	تجارتى
	تجارتى
	تجارتى
	تجارتى
	تجارتى
	تجارتى
	ترفيهي
	تعليمى
	ثقافى
	مرفئى
	دينى
	رياضى
	صحة
	صحة
	صحة
	صحة
	صحة
	صحة
	صحة
	صحة
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	صناعى
	مناطق وصلات
	خدمات زراعية
	سكنى مخطط بالخدمة
	مناطق خدمات مفرحة
	حرم منطقة اسرناى العيسى

**المشروعات المقترحة ذات الأولوية**

**مشروعات الإسكانية**

**مشروعات الأبنية الإسكانية**

مركز الطود

محافظة الأقصر

الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

وزارة الدفاع

الهيئة العامة للإحصاء

وزارة التنمية المحلية

مشروع المخطط التفصيلي

لمدينة الطود

مركز الطود - محافظة الأقصر

الهيئة العامة للإحصاء

وزارة الدفاع

الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

وزارة التنمية المحلية


مشروع المخطط التفصيلي

لمدينة الطود


مركز الطود - محافظة الأقصر


























جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة

















## محافظة الأقصر

الإدارة العامة للشئون القانونية

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب

أعمال المنفعة العامة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إسنا ؛

وعلى مذكرة عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بديوان

عام المحافظة بشأن اعتماد مخطط تفصيلي لمدينة إسنا ومدينة الطود المؤرخة

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الأقصر رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٨٩٠/٣)

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ والمرفق طيه كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء

رقم (٣-١٢٢٢١) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ المتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس

رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لمدينتى (إسنا - الطود) ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة إسنا بمركز ومدينة إسنا .

**( المادة الثانية )**

تُعتبر خريطة المخطط التفصيلي لمدينة إسنا بمركز ومدينة إسنا جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية اتخاذ كافة الإجراءات ، ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

**( المادة الرابعة )**


على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٩/٥/٢٠٢٣

محافظ الأقصر

**المستشار/ مصطفى محمد أهنم**






**وزارة الدفاع**

الهيئة الهندسية للقوات المسلحة  
 وزارة التنمية المحلية

مشروع المخطط التفصيلي  
 لمدينة اسنفا

مركز اسنفا - محافظة الاقصر





خدمات وسويج		خدمات الازمية		استعمالات الاراضي	
	خدمات سكنية مقترحة		خدمات سكنية		سكني
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		سكني معطوف
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		خدمات تجارية
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		خدمات تعليمية
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		مرافق واتصالات
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		تجاري حراري
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		خدمات ثقافية
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		حراري
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		خدمات اجتماعية
	خدمات زراعية مقترحة		خدمات زراعية		الزرى

المشروع حاك المقترحة ذات الازمية  
 للمشروع حاك الاستثنائية




ملاحظة: موقع السمات المقرحة يبين عن موقع جدولي وليس محل تنفيذي ويتم توطئته المشرور تحت التسمية بمساحة الأمانة المحلية - الأراضي (المساحة الكلية) - تسمية قروية من مشروعات التسمية القديمة للاحة - الترخيص المعينة نوع الملكية طبق القانون النظم	القرى والمدن والأحياء
<p>مركزه الإخراج التخصيص</p> <p>مشروع إسكان بطليموس المشرور</p> <p>مستطلي علم</p> <p>وحدة صموية</p> <p>عدد الوحدات التجمعية</p> <p>عدد ٢ قطعة أرضية</p> <p>عدد ٤ مدارس ابتدائي</p> <p>مدرسة اعدادي</p> <p>عدد ٣ مدارس ثانوي</p> <p>عدد ٢ مدرسة ثانوي صناعي</p> <p>مشروعات البنية الأساسية</p> <p>تطوير المرافق العامة</p> <p>في مجمع التطوير الملتح</p> <p>في مسحة الربع المرحمة</p> <p>طريق بعرض ٣٠ متر</p> <p>طريق بعرض ٢٥ متر</p> <p>طريق بعرض ٢٠ متر</p> <p>طريق بعرض ١٨ متر</p> <p>طريق بعرض ١٦ متر</p> <p>طريق بعرض ١٥ متر</p> <p>طريق بعرض ١٤ متر</p> <p>طريق بعرض ١٢ متر</p> <p>طريق بعرض ١٠ متر</p> <p>طريق بعرض ٨ متر</p> <p>طريق بعرض ٦ متر</p>	<p>مخطط علم</p> <p>وحدة صموية</p> <p>عدد الوحدات التجمعية</p> <p>عدد ٢ قطعة أرضية</p> <p>عدد ٤ مدارس ابتدائي</p> <p>مدرسة اعدادي</p> <p>عدد ٣ مدارس ثانوي</p> <p>عدد ٢ مدرسة ثانوي صناعي</p> <p>مشروعات البنية الأساسية</p> <p>تطوير المرافق العامة</p> <p>في مجمع التطوير الملتح</p> <p>في مسحة الربع المرحمة</p> <p>طريق بعرض ٣٠ متر</p> <p>طريق بعرض ٢٥ متر</p> <p>طريق بعرض ٢٠ متر</p> <p>طريق بعرض ١٨ متر</p> <p>طريق بعرض ١٦ متر</p> <p>طريق بعرض ١٥ متر</p> <p>طريق بعرض ١٤ متر</p> <p>طريق بعرض ١٢ متر</p> <p>طريق بعرض ١٠ متر</p> <p>طريق بعرض ٨ متر</p> <p>طريق بعرض ٦ متر</p>
<p>مخطط علم</p> <p>وحدة صموية</p> <p>عدد الوحدات التجمعية</p> <p>عدد ٢ قطعة أرضية</p> <p>عدد ٤ مدارس ابتدائي</p> <p>مدرسة اعدادي</p> <p>عدد ٣ مدارس ثانوي</p> <p>عدد ٢ مدرسة ثانوي صناعي</p> <p>مشروعات البنية الأساسية</p> <p>تطوير المرافق العامة</p> <p>في مجمع التطوير الملتح</p> <p>في مسحة الربع المرحمة</p> <p>طريق بعرض ٣٠ متر</p> <p>طريق بعرض ٢٥ متر</p> <p>طريق بعرض ٢٠ متر</p> <p>طريق بعرض ١٨ متر</p> <p>طريق بعرض ١٦ متر</p> <p>طريق بعرض ١٥ متر</p> <p>طريق بعرض ١٤ متر</p> <p>طريق بعرض ١٢ متر</p> <p>طريق بعرض ١٠ متر</p> <p>طريق بعرض ٨ متر</p> <p>طريق بعرض ٦ متر</p>	<p>مخطط علم</p> <p>وحدة صموية</p> <p>عدد الوحدات التجمعية</p> <p>عدد ٢ قطعة أرضية</p> <p>عدد ٤ مدارس ابتدائي</p> <p>مدرسة اعدادي</p> <p>عدد ٣ مدارس ثانوي</p> <p>عدد ٢ مدرسة ثانوي صناعي</p> <p>مشروعات البنية الأساسية</p> <p>تطوير المرافق العامة</p> <p>في مجمع التطوير الملتح</p> <p>في مسحة الربع المرحمة</p> <p>طريق بعرض ٣٠ متر</p> <p>طريق بعرض ٢٥ متر</p> <p>طريق بعرض ٢٠ متر</p> <p>طريق بعرض ١٨ متر</p> <p>طريق بعرض ١٦ متر</p> <p>طريق بعرض ١٥ متر</p> <p>طريق بعرض ١٤ متر</p> <p>طريق بعرض ١٢ متر</p> <p>طريق بعرض ١٠ متر</p> <p>طريق بعرض ٨ متر</p> <p>طريق بعرض ٦ متر</p>


























الجمهورية العربية السورية



**اللائحة التنفيذية:**

- ١- لا يجوز تمديد الأجل المسموح به لإحداث أضرار اقتصادية نتيجة الإجراء وبعده إلا في الحالات التي يحددها القانون.
- ٢- لا يجوز الإضرار بالخصم بغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ٣- في حالات الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ٤- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ٥- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ٦- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ٧- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ٨- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ٩- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ١٠- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ١١- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.
- ١٢- لا يجوز الإضرار بالخصم وبغير وجه مشروع أو نتيجة الإجراء المسموح به أو نتيجة الإجراء المسموح به في الحالات التي يحددها القانون.



مجلس المستشارين الاقتصاديين  
 المجلس الأعلى  
 المجلس الأعلى  
 المجلس الأعلى





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة المصرية لتجارة الجملة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة برقم (٣٦٤) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجارة الجملة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٢/٩/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٧ ؛



**قرار :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٣/ب) من المادة (١١)

والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ١١ -** تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- **فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ العضو سن التقاعد القانونية :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

( أ ) شهران من أجر ١٩٩٠/٧/١ عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على

تاريخ العمل بهذا النظام وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

(ب) شهران من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق .

الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة ٥٥ شهراً على أن تستوفى مدد الاشتراك

الفعلية أولاً ثم مدد الخدمة السابقة .

٢- **فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

( أ ) شهران من أجر ١٩٩٠/٧/١ عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على

تاريخ العمل بهذا النظام وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

(ب) شهران من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ العضو سن

الستين حكماً .

الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة (٥٥) شهراً على أن تستوفى مدد

الاشتراك الفعلى أولاً ثم مدد الخدمة السابقة .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو :  
( أ ) .....

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :  
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة مع تخفيض الحد الأقصى للميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدد الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٣	٣٠
%١٤	٣١
%١٥	٣٢
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

مع مراعاة الآتى :

الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المدفوعة من العضو .

تحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ الميلاد وتحسب فروق السن نسبيا .

أحكام عامة فى حساب المزايا :

مادة ١٣ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافا إليه (٣%) فى ٧/١ من كل سنة تالية ابتداءً من ٢٠٠٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .



ثانياً - يضاف بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	١٧ فأكثر
٠,٠٧	١٦
٠,٣٨	١٥
٠,٥٠	١٤
٠,٧٥	١٣
٠,٨٥	١٢
١,٠٤	١١
١,١١	١٠
١,٢٢	٩
١,٢٩	٨
١,٣١	٧
١,٢٩	٦
١,٢١	٥
١,٠٨	٤
٠,٩٠	٣
٠,٦٦	٢
٠,٣٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
باب الأميرالية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالشرقية برقم (٨٦٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/١١/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١١/١٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٧ ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ٩/ب)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :



مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات التشجيعية والدورية والترقية بما لا يجاوز (٣%) سنوياً ابتداءً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٢٣ فأكثر
٠,٦٧	٢٢
١,٣٣	٢١
١,٩٦	٢٠
٢,٥٤	١٩
٢,٦٨	١٨
٣,١٨	١٧
٣,٣٢	١٦
٣,٧٣	١٥
٣,٨٤	١٤
٤,١٥	١٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤,٣٠	١٢
٤,٨٢	١١
٥,٠٤	١٠
٥,٣٥	٩
٥,٥٣	٨
٥,٥٩	٧
٥,٤٨	٦
٥,٢٠	٥
٤,٧١	٤
٣,٩٨	٣
٢,٩٩	٢
١,٦٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبياً .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

**الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة فى حالات

الوفاة والعجز الكلى المستديم بواقع أربعين شهراً من ذات الأجر .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل له .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

( أ ) .....

(ب) في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقا لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٠	٣٠
٪١١	٢٩
٪١٢	٢٨
٪١٣	٢٧
٪١٤	٢٦
٪١٥	٢٥
٪١٦	٢٤
٪١٧	٢٣
٪١٨	٢٢
٪٢٠	٢١



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١
%١٠٠	٠

الحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بآب الأثيرية

## القابضة للصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

### قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة الأهلية للصناعات المعدنية (تحت التصفية)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

### القرارات :

الموافقة على مد أجل الشركة الأهلية للصناعات المعدنية "تحت التصفية" لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/٩ أو إنهاء أعمال التصفية و شطب الشركة من السجل التجارى أيهما أقرب وذلك طبقاً للمذكرة المعروضة .  
ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمد السعداوى مصطفى السعداوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١٠٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/١٧ - ٧٢٩